

## 04 شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن أبي يعلى شداد ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 00:00:01 كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتם فاحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. ولبيح أحدكم شفترته وليرح ذبيحته رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي أبي قلابة عن أبي الاشعث الصناعي عن شداد ابن اوس - 00:00:22 تركه البخاري لانه لم يخرج في صحيحه لابي الاشعث شيئاً وهو شامي ثقة قد روي نحو من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل محسن فاحسنوا. فإذا - 00:00:47 قتل أحدكم فليكرم مقتوله. وإذا ذبح فليحشد شفترته وليرح ذبيحته. خرجه ابن عدي. وخرج الطبراني علي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا حكمتم فاعدلوا. وإذا قتلتם فاحسنوا - 00:01:04 فان الله محسن يحب المحسنين وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. وفي رواية لابي اسحاق الفزارى في كتاب السير عن خالد عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء او قال على كل خلق - 00:01:24

خرجها مرسلة وبالشك في كل شيء او كل خلق وظاهره يقتضي انه كتب على كل مخلوق الاحسان يكون كل شيء او كل مخلوق هو المكتوب عليه. والمكتوب هو الاحسان. وقيل ان المعنى ان الله كتب الاحسان - 00:01:48 الى كل شيء او في كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء. فيكون المكتوب عليه غير مذكور. وإنما المذكور المحسن اليه ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند لحظة يا ابو عمر اه - 00:02:08 عندنا بعض القواعد اكثراً الشرح في اه ما يستقبل من شرح الشيخ لعلي واصلها الان في اذهانكم لأنها ينبعن علىها فهم ما سيأتي قواعد مهمة حول الاحسان وقد ذكرت في المقدمة قبل قليل طرفاً منها - 00:02:25 وهو الاحسان في الدعوة يعني الرفق اولاً فيما يتعلق بمفهوم الاحسان العام الاحسان له مفهوم عام اعظمه واجله واسعه ما يتعلق بالحسان العبادة لله عز وجل وهذا اللي هي مرتبة من مراتب الدين. كما جاء في حديث جبريل عليه السلام في حديث عمر في آن جبريل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان - 00:02:46 ثم اركان الاسلام ثم عن الاحسان وهذا المرتبة الثالثة وهي المرتبة الحاكمة على الدين كله اركان الایمان واركان الاسلام وغيرها وما يتفرع عنها من احكام هي فرائض وقطعيات وسنن ومفروظات وغيرها كلها لا يمكن ان - 00:03:10 تصح الا بالحسان الذي هو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ويترفع عن ذلك ان تعبد الله على ما شاء على اي حال اعود واقول اعلى درجات الاحسان الاحسان في حق الله عز وجل - 00:03:28

وهو ان تعبد الله كأنك تراه هذه الدرجة الاولى. الدرجة الثانية فان لم تكن تراه فانه يراك ثم هذا كله لا يصح الا ان تعبدوا الله بما شرع اي بالمتابعة - 00:03:45

اعمى درجات الاحسان الاحسان في حق الله عز وجل اما الاحسان في القتل والذبح فهذه امثلة لأن هذه الصور التي ممكن ان تكون احسن الصور في ذهن السامع والقارئ وغيرها يقاس عليها - 00:04:00 القتل هو اخطر اعمال الانسان تجاه الاخرين. والذبح هو اخطر اعمال الانسان تجاه الحيوان ولذلك القتل للادمي وهو اما قصاص او

حد او تعزير فاذا قتلت قاتلنا القاتلة اذا قتلت - 00:04:22

شرعية مشروعه فاحسنوا القاتلة اي اقتلوا الادمي على ما يريح حتى وان كان الادمي عدو او كان صالح او كان على ما كان من استحقاقه للقتل فلا بد من احسان القتل - 00:04:40

بان يقتل قاتلة مريحة ما فيها عنف ولا تمثيل. والثاني النوع نوع من القتل لكن يسمى ذبح وهذا للحيوان المشروع ذبحه ليس كل حيوان يشرع لك فاذا ذبحت ذبحة مشروعه فلتتحسين الذبحة لتكون مريحة - 00:04:58

بسكين حادة وفي وضع غير متعب وغير مؤلم او غير لا يعذب فيه المذبوح الى اخره اذا بعض الناس قال لماذا قال اذا قتلت و اذا ذبحتكم والقتل والذبح واحد نقول القتل والذبح واحد بالنسبة للفعل. لكن بالنسبة للمقتول والمذبوح المقتول هو الانسان. والمذبوح هو الحيوان - 00:05:22

وبين العبارتين ايضا احيانا شيع من يعني التطابق اه ثم مما يتبع هذه المسألة ان الاحسان يشمل جميع اعمال الانسان الاعمال القلبية برقة الله عز وجل واعمال واللسان بحسن الكلام - 00:05:49

لابد الانسان يحرص على حسن الكلام فيحسن في كل شيء والاعمال بان تكون اعمال الانسان على ما يرضي الله على شرع الله عز وجل وكل ما امتنع المسلم في قلبه ولسانه وعمله - 00:06:13

امر الشرع فهو اقرب الى الاحسان. لا سيما اذا اطلق هذا من القلب بالنية الصادقة ولذلك الانسان او كثير من الناس اهل الصلاح والاستقامة والفقه في الدين اذا ترسموا تعبدوا الله بالاحسان ونعوا الاحسان في الامر فان الله يسدهم حتى وان كان ظاهر اعمالهم غير حسن - 00:06:30

احيانا بعض الصالحين يعمل عملا اذا نظرنا فيه الى اعمال الاخرين وجدناه من العمل الذي لا يقبل من الاخرين لكن يقبل من هذا الانسان لماذا لان الله وضع في قلوب العباد قبول لقوله وعمله - 00:06:57

النية الصادقة فيكون عمله حسنا امام الخلق مع انه لو جاء هذا العمل من غيره لاعتبرناه خطأ تلاحظون هذا في كثير من اولياء الله الله يسدهم لانهم ارادوا الاحسان فحسن الله اعمالهم امام الخلق - 00:07:13

ليس في كبار الامور هذا في صفات الامور نعم اذا اعود واقول هذه الامور امثلة القاعدة هي ان الله كتب الاحسان على كل شيء وهذه امثلة والذبحة هذه مجرد امثلة. نعم - 00:07:32

اه ايضا ايضا قبل هذا العبارات اسئلتها السابقة قوله وقيل ان المعنى ان المعنى ان الله كتب الاحسان الى كل شيء او الولاية على كل شيء ذكر ثلاثة امور هي كلها صحيحة - 00:07:53

قبلها ان المخلوق مكتوب عليه والمكتوب هو الاحسان ان الله كتب الاحسان على كل مخلوق لكن ومع ذلك فهذه الثلاثة الامور تشمل جميع ما يطلب فيه الاحسان ان الله طلب الاحسان او امر بالاحسان الى كل شيء - 00:08:09

الى الحيوان والانسان واعظم من ذلك وقبله الاحسان مع الله عز وجل ثم الاحسان الى في الاشياء كلها. وهو بمعنى الاتقان الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا عمل عملا احد احدهم - 00:08:29

عملا ان يتلقنه يحسن ولذلك يجب على الانسان ان يتحرج ان يحسن العمل احتسابا لله لا انه يحاسب من الناس او من رئيسه او مسؤوله او من والده او من وليه او انه ينظر ماذا يقول الناس وماذا يفعلون تجاه لا - 00:08:47

اذا اذا عمل ذلك فانه يعني قد تختلط عنده النية ويضعف اجره او يقل لكن وليترسم احسان على كل شيء الى كل شيء ثم الاحسان في كل شيء يعني في كل شيء يعمله - 00:09:05

والاحسان يكون ايضا في الولاية يعني انه يتوجه الاحسان على ثلاثة امور الاحسان في العبادة مع الله عز وجل والاحسان فيما يتولاه الانسان من ولايات في نفسه وبيته واسرته ومع ولد امره ومع الناس - 00:09:24

اذا تولى شيء نحسن فيه ثم الاحسان المطلق الذي يكون في كل هذه الامور ولذلك سيتكلم عن معنى الكتابة ما معنى ان الله كتب كل شيء؟ هذا ما سيتكلم عنه المؤلف الان - 00:09:46

نعم ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند اكثرب الفقهاء والاصوليين خلافا لبعضهم وانما استعمال لفظ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم اما شرعا كقوله تعالى ان الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:09:59](#)

وقوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القتال او فيما هو واقع قدرا لا محالة كقوله كتب الله لاغلبنا انا ورسلي قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون. قوله اولئك - [00:10:20](#)

في قلوبهم الایمان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام شهر رمضان اني خشيت ان يكتب عليكم وقال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي. وقال كتب على ابن ادم حظه من الزنا فهو - [00:10:44](#)

ذلك لا محالة. وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب الاحسان وقد امر الله تعالى به فقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان. وقال واحسنوا ان الله يحب المحسنين وهذا الامر بالاحسان تارة يكون للوجوب كالاحسان الى الوالدين والارحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة والاحسان - [00:11:04](#)

الى الضيف بقدر ما يحصل به قراءة على ما سبق ذكره. وتارة يكون للنحو كصدقة التطوع ونحوها وهذا الحديث يدل على وجوب الاحسان في كل شيء من الاعمال. لكن لكن احسان كل شيء بحسبه. فالاحسان - [00:11:32](#)

في الاتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الاتيان بها على وجه كمال واجباتها. فهذا القدر من الاحسان فيها واجب واما الاحسان فيها باكمال مستحباتها فليس بواجب والاحسان في ترك المحرمات الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها - [00:11:52](#)  
كما قال تعالى وذروا ظاهر اللاثم وباطنة فهذا القدر من الاحسان فيها واجب. واما الاحسان في الصبر على المقدورات فان يأتي بالصبر عليها على على وجهي من غير تسخط ولا جزع. والاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما اوجب الله من - [00:12:14](#)

من حقوق ذلك كله والاحسان الواجب في ولادة الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها. والقدر زائد على الواجب في ذلك كله احسان ليس بواجب والاحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب. تلاحظون ان الشرح هنا استعمل كلمة القتل بدل الذبح - [00:12:38](#)

مما يدل على ان بين العبارتين تناوب. يعني المعهود والانسب ان يقال والاحسان في ذبح ما يجوز ذبحه بالنسبة للدواب وفي قتل من يجوز قتله بالنسبة الناس لكن خلط بين العبارتين قال الناس - [00:13:02](#)

غلب جانب القتل الادمي واستعمله للدواب بالتبع. وهذا يعني من ما يجوز في في لغة العرب ان ان تدخل العبارة على الاغلب نعم والاحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب ازهاق نفسه على اسرع الوجوه - [00:13:22](#)  
واسهلها واوحاها من غير زيادة في التعذيب. فانه ايلام لا حاجة اليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه عليه وسلم في هذا الحديث ولعله ذكره على سبيل المثال او لحاجته الى بيانه في تلك الحال فقال اذا قتلت - [00:13:43](#)

احسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. والقتلة والذبحة بالكسر اي الهيئة والمعنى احسنوا هيئة الذبحة هيئة القتل وهذا يدل على وجوب الاسراع في ازهاق النفوس التي يباح ازهاقها على اسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الاجماع على - [00:14:03](#)

وجوب الاحسان في الذبيحة واسهل وجوه قتل الادمي ظربه بالسيف على العنق قال الله تعالى في حق الكفار فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. وقال تعالى سالقي في قلوب الذين كفروا - [00:14:23](#)

الرعب فاضربوا فوق الاعناق. وقد قيل انه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه اسهل على المقتول. وهو فوق عظمي دون الدماغ ووصى دريدب ابن الصمة قاتله ان يقتله كذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:14:39](#)

بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم لا تمثلوا ولا تقتلوا ولليدا. وخرج ابو داود وابن ماجة من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الایمان. وخرج احمد - [00:14:59](#)

ابو داود من حديث عمران ابن حصين وسمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المثلة كان ينهى عن المثلى وخرج البخاري من حديث عبدالله ابن يزيد طبعا المثلى معروفة هي تشويه - [00:15:19](#)

تعذيب وتشويه المقتول سواء قبل القتل او بعد القتل كل هذا لا يجوز وليس من قتل اهل الاحسان والايمان. وما يفعله بعض الناس من باب التشفى او النكارة بالعدو هذا كله خلاف الشرع - [00:15:39](#)

هذا دليل الجهل والتجازز وضعف الایمان وقلة التقوى واليقين وان كان يحدث من بعض الغيورين والمتدينين الا انهم تجاوزوا الشرع تجاوزوا فهم في ذلك ارتكبوا كبائر الذنوب واساءوا الى دينهم والى امتهن - [00:15:56](#)

نعم. وخرج البخاري من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن انه نهى عن المثل وخرج الامام احمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تمثلوا بعذابي - [00:16:12](#)

وخرج ايضا من حديث رجل من الصحابة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذني روح ثم لم يتتب مثل الله به يوم القيمة واعلم ان القتل المباح يقع على وجهين احدهما ان يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل - [00:16:32](#)

كما قتل فان كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل ام لا يقتل الا بالسيف فيه قولان مشهوران للعلماء احدهما انه يفعل به كما فعل. وهو قول مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه. وفي الصحيحين - [00:16:54](#)

عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة فرمها يهودي بحجر فجعها بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك - [00:17:14](#)

رفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخضت رأسها. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرضخ رأسه بين الحجرين وفي رواية لها مات فاخذ فاعترف. وفي رواية لمسلم ان رجلا من اليهود قتل جارية من - [00:17:32](#)

الانصاري على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت. فرجم حتى مات والقول الثاني لا قود الا بالسيف. وهو قول الثوري وابي حنيفة وروابط عن احمد - [00:17:52](#)

وعن احمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل الا ان يكون حرقه بالنار او مثل به فيقتل السيف للنبي عن المثل وعن التحرير بالنار. نقلها عنه الاثرم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:15](#)

لا قود الا بالسيف. خرج ابن ماجة واسناده ضعيف. قال احمد يروى لا قول الا بالسيف وليس اسناده بجيد. وحديث انس يعني في قتل اليهودي بالحجارة اسناد منه واجود. ولو مثل - [00:18:35](#)

ثم قتلها مثل ان قطع اطرافه ثم قتلها فهل يكتفى بقتله ام يصنع به كما صنع؟ فتقطع اطرافه ثم يقتل على قولين احدهما يفعل به كما فعل سواء. وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد - [00:18:55](#)

في احدى الروايتين واسحاق وغيرهم. والثاني يكتفى بقتله. وهو قول الثوري واحمد في رواية وابي يوسف محمد وقال مالك ان فعل ذلك ان فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل - [00:19:15](#)

لم يكن على هذا الوجه اكتفي بقتله. الوجه الثاني ان يكون القتل للكفر اما لکفر اصلي او لردة عن الاسلام. فاكثر العلماء على على كراهة المثل فيه ايضا. وانه يقتل فيه بالسيف - [00:19:35](#)

وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريض بالنار وغير ذلك. كما فعله خالد بن الوليد وغيره وروي عن ابي بكر انه حرق الفجاءة بالنار وروي ان ام قرفة الفزارية - [00:19:55](#)

ارتدت في عهد ابي بكر الصديق فامر بها فشدت ذوايئها في اذناب قلوصين او فرسين ثم صاح بهما فتقطعت المرأة. واسانيد هذه القصة منقطعة. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته بغير اسناد - [00:20:14](#)

ان زيد ابن حارثة قتل هذه القتلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحذر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وصح عن علي انه حرق المرتدين. وانكر ذلك ابن عباس عليه. وقيل انه لم يحرقهم. وانما دخن عليهم - [00:20:34](#)

حتى ماتوا وقيل انه قتلهم ثم حرقهم ولا يصح ذلك. وروي عنه انه جبء بمرتد وامر به فوطأ بالارجل حتى مات واختار ابن عقيل من اصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما اذا تغفل وحمل النهي عن المثل على القتل - [00:20:54](#)

بالقصاص واستدل من اجاز ذلك بحديث العرانيين. وقد خرجاه في الصحيحين من حديث انس ان ناسا من عربة قدموا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتوروها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:18](#)

ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوها فافعلوا. ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله - [00:21:38](#)

الله عليه وسلم بعث في اثراهم. فاوتي بهم قطع ايديهم وارجلهم. وسلم اعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. وفي رواية وسمرت اعينهم والقوا في الحر - [00:21:58](#)

يستسقون فلا يسقون. وفي رواية للترمذى قطع ايديهم وارجلهم من خلاف. وفي رواية للنسائى اباهم وقد اختلف العلماء في وجوه في وجه عقوبة هؤلاء فمنهم من قال من فعل مثل فعلهم فارتدى - [00:22:18](#)

تحارب واحد المال صنع به كما صنع بهؤلاء. وروي هذا عن طائفة منهم ابو قلابة وهو رواية عن احمد ومنهم من قال بل هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغاظط جرائمه في الجملة وانما نهي عن التمثيل في القصاص وهو قول ابن - [00:22:38](#)

وهو قول ابن عقيل من اصحابنا ومنهم من قال بل نسخ ما ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلى ومنهم من قال كان قبل نزول الحدود [00:23:01](#) رواية المحاربة ثم نسخ بذلك وهذا قول جماعة منهم الاوزاعي وابو - [00:23:01](#)

عبيد ومنهم من قال بل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم انما كان باية المحاربة ولم ينسخ شيء من ذلك وقالوا انما قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقطع ايديهم لأنهم اخذوا المال. ومن اخذ المال وقتل - [00:23:22](#)

قطع وقتل وصلب حتما فيقتل بقتله ويقطع لاخذه المال يده ورجله من خلاف و يصلب لجمعه بين الجنaitين وهم القتل واحد المال وهذا وهذا قول الحسن رواية عن احمد وانما سمل اعينهم لأنهم سملوا اعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث انس وذكر ابن - [00:23:42](#)

شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به. وذكر ابن سعد انهم قطعوا يده ورجله. وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى وحينئذ وقد يكون قطعهم سمل اعينهم وتعطيشهم قصاصا. وهذا يتخرج على قول من يقول - [00:24:12](#)

ان المحارب اذا جنى جنایة توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله. وهذا مذهب احمد. لكن هل يستوفى منه تحطما كقتله؟ ام على وجه القصاص؟ فيسقط بعفو الولي على روایتين عنه. ولكن - [00:24:32](#)

رواية الترمذى ان قطعهم من خلاف يدل على ان قطعهم للمحاربة الا ان يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله اعلم. احسنت نصف عند هذا طبعا هذا الخلاف فيما كان - [00:24:52](#)

له سبب يعني اما ان يكون قصاص او لعقوبة له او لجرائم مغلظة ومع ذلك فان هذه هذه المسألة محكومة بقواعد ثبتت بنصوص اخرى الاصل عدم جواز التمثيل وعدم - [00:25:10](#)

جواز ما يزيد عن القتل ما لم يكن لذلك مبرر بقضاء شرعى وسلطان يحكم شرع الله عز وجل القضاء الان في عصرنا هذا هذه الاحكام لا تتم الا من خلال القضاء الشرعى - [00:25:30](#)

يقوم بها افراد وليس مسندة الى اهل حسبة ولا يجوز ان يقوم بمثل هذه العقوبات على الوجه الشرعى المعتبر عند المجتهدين الا بموجب احكام تصدر من قبل من فوض من قبل الدولة - [00:25:53](#)

وهم القضاة او اللجان القضائية التي تشكل لمثل هذه العقوبات باسم الله الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما ينفي لجلال وجهه وعظم سلطانه. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:26:13](#)

اشهد ان نبينا محمداما عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم والله. ورضي الله عن صاحبته والتبعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. بعون الله وتوفيقه نبدأ الدرس ليستعن بالله يا ابو عمر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:26:33](#)

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذن في التحرير بالثار ثم نهى - [00:26:49](#)

عنه كما في صحيح البخاري عن ابى هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا

وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردا - 00:27:07

اني كتت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار. وان النار لا يعذب بها الا الله. فان وجدتموه فاقتلوهم. وفيها ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله - 00:27:27

عز وجل ولذلك اعترض ابن عباس رضي الله عنه على ما فعله علي ابن ابي طالب في تحريق الراضا في النار نعم. وخرج الامام احمد وابو داود والنسيائي والنسيائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي - 00:27:47

صلى الله عليه وسلم فمررتنا بقرية نمل قد حرقنا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه لا ينبغي لبشر ان يعذب بعذاب الله عز وجل وقد حرق خالد جماعة في الردة. وروي عن طافحة من الصحابة تحريك من عمل عمل قوم لوط. وروي عن علي انه - 00:28:08

واشار على ابي بكر ان يقتله ثم يحرقه بالنار. واستحسن ذلك اسحاق بن راهوية لئلا يكون تعذيبها بالنار وفي مسند الامام احمد ان عليا لما ضربه ابن ملجم قال افعلوا به كما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:34

ان يفعل ب الرجل اراد قتله قال اقتلوا ثم حرقوا. واكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوى وقال ابراهيم النخاعي تحريق العقرب بالنار مثل ونهت ام الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار - 00:28:54

وقال احمد لا يشوى السمك في النار وهو حي. وقال الجراد اهون لانه لا دم له. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم. وهو ان تحبس البهيمة ثم تظرب بالنيل. ثم - 00:29:14

فتظرب بالنيل ونحوه حتى تموت؟ وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر البهائم وفيهما ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهم انه من بقوم نصبوا دجاجة يرمونها - 00:29:34

وقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وخرج مسلم من حديث ابن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا. والغرض هو الذي - 00:29:54

ما فيه بالسهام وفي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن الرأي نهى عن الرمية ان ترمي الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم ليرموا ان شاءوا. وفي هذا المعنى احاديث - 00:30:14

كثيرة فلهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باحسان القتل والذبح. وامر ان تحد الشفرة وان تراح يشير الى ان الذبح باللة الحادة يريح الذبيحة بتعجیل زهوق نفسها. وعلى اي حال فيما يتعلق هنا - 00:30:35

مسألة المثل او التمثيل يعني تمثيل بالانسان او بالحيوان او مسألة التحريك الراجح هو ما يبدو من سياقات النصوص وافعال سلف الامة انه لا يجوز ذلك الا بحد شرعي منصوص عليه مثل حد الحرابة - 00:30:55

حد الحرابة نص في كتاب الله عز وجل وان ما حدث من بعذ صور المثل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وا او امر بالتحريك بالنار ان ذلك منسوخ هذا الذي يتوجه اليه الادلة. وما فعله الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:16

محمول على ان انهم او ان بعضهم لم تبلغه احاديث تحريم التحريق بالنار ولهذا الشواهد تدل على ذلك منها اى الذين حدث منهم تحريك كما حدث من خالد انصح ابن الوليد في حرب الردة وما حدث من علي في تحريك الراضا انه انكر من - 00:31:38

الصحابه الذين بلغهم الحديث لم يعد العمل فيه مستقيم فلذا ينبغي التنبه لهذا الامر لانه يحتاج الى مزيد تأصيل لكن هذا الذي يظهر لي من جملة الادلة ومن اراء سلف الامة - 00:32:03

نعم. وخرج الامام احمد وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تواري عن البهائم. وقال اذا ذبح احدكم فليجهز. يعني فليسرع الذبح - 00:32:22

الشيفار هي السكاكين وما في حكمها الالات التي يذبح بها تسمى الشفرة. نعم قد ورد الامر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرج ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال من رسول الله - 00:32:41

صلى الله عليه وسلم ب الرجل وهو يجر شاة باذنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع اذنها وخذ سالفتها والسابقة مقدم العنق.

وخرج الحال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:33:00

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل واضح رجله على صفة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا تزيد ان تميتها موتات وقد روي عن عكرمة مرسلا خرجه - 00:33:20

وعبد الرزاق وغيره وفيه زيادة هلا حددت شفرتك قبل ان تبدعها وقال الامام احمد تقاد الى الذبح قودا رفيقا. وتوارى السكين عنها. ولا تظهر السكين الا عند الذبح. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان توارى الشفار. وقال ما ابهمت عليه البهائم فلم تبهم انها تعرف ربيها - 00:33:40

وتعرف انها تموت. وقال يروي عن ابن سابط انه قال ان البهائم جبلت على كل شيء الا على انها تعرف ربها وتخاف الموت وقد ورد الامر بقطع الاوداج عند الذبح كما خرج ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس - 00:34:07

الله عنهم وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي لتذبح فتقطع الجلد فتقطع الجلد ولا تقرى الاوداج. وخرجه ابن حبان في صحيحه. وعنه قال عكرمة - 00:34:28

كانوا يقطعون منها الشيء البسيط. ثم يدعونها حتى تموت. ولا يقطعون الودج فنهى عن ذلك. نعم هذا يعتبر تعتبر ميتة يعني لا يتم الذبح بمجرد قطع الجد والتنمية الجد اقرب الى الموقدة لانه لا بد من قطع - 00:34:48

والاوداج العروق الكبيرة التي تضخ الدم من القلب. فينفصل الدم عن الرأس من القلب ثم تكون الموت موت طبيعي وهذا قد يقع من بعض المتساهلين من الذين يمارسون الذبح في المجازر. وقد لاحظ هذا بعض المعينين. ولذلك - 00:35:11

ينبغي ان يهتم الناس برقابة وبالتأكد من ذبح الذين يكلفون بالذبح من قبل البلديات وغيرهم. بعضهم من العجلة مجرد من اه يصعب الدم من غير عرق. يترك الذبيحة ترفس تموت - 00:35:29

ميته غير شرعية ستكون الميته المحمرة. نعم. وروى عبد الرزاق في كتابه عن محمد ابن راشد عن الوظين ابن عطاء قال ان ان زارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلت منه. حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فأخذ يسحبها - 00:35:48

برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا. وباسناده عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها - 00:36:10

قال له ويلك قدها الى الموت قوضا جميلا. وروى محمد بن زياد ان ابن عمر رضي الله عنهما رأى من يجر شاة فقال سقها الى الموت سوقا جميلا. فاخرج القصاب شفرته فقال ما اسوقها سوقا جميلا - 00:36:30

وانا اريد ان اذبحها الساعة. فقال سقها سوقا جميلا. وفي مسند الامام احمد عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها. فقال النبي - 00:36:50

صلى الله عليه وسلم والشاه ان رحمتها رحمك الله. والشاة ان رحمتها رحمك الله. وقال مطرف بن رحمك الله. وقال نوف البكالي ان رجلا ذبح ان رجلا ذبح عجولا بين يدي امه فخبطا عجالا هذه هي كما هي في قواميس اللغة - 00:37:10

من الكلمات الغريبة في تصريفها لكن هكذا وردت جولا وهو ابن البقرة عندما قبل ان يتم السنة يسمى عجل وعجول واذا بلغ السنة يسمونه بمخاض سنتين يسمى باللبو نعم ان رجلا ذبح عجولا بين يدي امه فخبط فبيئما هو تحت شجرة فيها وكر فيها - 00:37:39

فيه فرخ فوق الفرخ الى الارض. فرحمه فاعاده في مكانه. فرد الله اليه قوته. قد روي من غير في وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توله والدة عن ولدها وهو عام فيبني ادم وغيرهم - 00:38:03

وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرع فقال هو حق وان تتركوه حتى يكون بكراب ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه - 00:38:25

فيلصق لحمه بببره وتكتفى اناءك وتوله ناقتك. والمعنى ان ولد الناقه اذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه. وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته. فتكتفى اناءه وهو المحب الذي تحب فيه الناقه وتولى الناقه على ولدها بفقدانها ايام - 00:38:45

نعم. طيب اه نعود الى موضوع الذبح في جملته وهذا فيه تأصيل لمسألة حكم الاسلام في تعامل مع الانسان والحيوان وانما يثور من

شبئات حول ان الاسلام دين العنف هذه كلها - [00:39:13](#)

تبطل امام مثل هذه النصوص وامام المنهج الذي عليه سلف الامة وما يحدث من بعد من بعض افراد الامة ما يحدث من بعزم افراد الامة الذين يجتهدون عن خطأ او بعض زلات العلما في مثل هذه الامور ليس هو المنهج - [00:39:36](#)

فاما كان الامر كمارأيتم في وجوب الرفق بالحيوان. سواء ما يذبح حلال او ما لم يذبح حلال او حتى ما لا يحل مثل النمل وغيره انه لا يحرق ولا يقتل بمثله وغير ذلك فان امر الانسان من باب اولى - [00:39:56](#)

من باب اولى الامر الثاني آآ ايضا لا يزال الامر في خلط عندي وهذا اظنكم تنبهتم له في مسألة التفريق بين العجل والعجل وهو من وهو ابن البقرة وبين اسماء ابناء - [00:40:17](#)

الناقة وقد ذكر هنا في سنن ابن دود عن الفرع وهو الابن ابن الناقة قبل ان يبلغ سنة. فاما بلغ سنة يكون ابن مخاض قوام اللمون وعلى هذا فان هذه التسميات قد يكون بينها تداخل لكن هذا هو المشهور - [00:40:37](#)

هذا هو المشهور فلا شك انه العرب تسمى ابن البقرة عجل ولا يسمى ابن الناقة عجل وان هذه الاوصاف اه او صفات الحيوانات في مراحل عمرها لكل فئة بحسب ما عند العرب. ولذلك تعلقت الاحكام الشرعية واحكام الزكاة - [00:41:00](#)

وغيرها في هذه المسميات على سبيل التحديد في آآ فرض الزكاة الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:41:19](#)